

## قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية  
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بميزانية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ يبلغ ٢١٤٣٥٦ جنيها (نقط وقده مائتان وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت بالباب الأول أجور ، وذلك مقابل خفض مماثل بالباب الثاني نفقات جارية وتحويلات جارية مجموعه ٦ - فائض العمليات الجارية بند ١٦ - فائض الحكومة لمواجهة تجاوزات الباب الأول .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ شهر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ  
(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك